

Distr.: General
14 September 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English and French

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١- يُقدم هذا التقرير طبقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6). التي تنص على «أن يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وعن كافة التبرعات المقدمة، بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قُبلت أو رُفضت.» واشترط تقديم مجلس الإدارة لهذا التقرير منصوص عليه أيضاً في البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، وهو البند الذي ينص على أن «يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه.»

٢- ويصف هذا التقرير الأنشطة والمشاريع التي أنجزها مجلس إدارة الصندوق خلال السنة. كما أنه يتضمن تحليلاً للتقرير المالي عن السنة وللميزانية المقترحة للمجلس لعام ٢٠٠٨ ومعلومات تتعلق بتعيين خليفة لشغل وظيفة شغرت في المجلس إثر استقالة صاحبة الجلالة الملكة رانيا عبد الله، فضلاً عن التشكيلة الجديدة للمجلس بعد انتخاب أعضائه في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف.

أولاً- الأنشطة والمشاريع

إنشاء الأمانة

٣- شهدت السنة التي انقضت تأسيس أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ابتداءً من اختيار الرئيس التنفيذي خلال خريف عام ٢٠٠٦ ومباشرته لمهامه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

أنشطة الأمانة

٤- استنادا إلى الأولويات والمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الإدارة، انصرفت همه الإدارة أولا إلى وضع الصيغة النهائية للبيانات المتعلقة بالوظائف الواجب شغلها وإحالة تلك البيانات في أقرب وقت ممكن إلى قسم الموارد البشرية التابع للمحكمة من أجل تصنيفها والإعلان عنها.

٥- أما الأولوية الثانية بالنسبة للأمانة، فتتمثلت في وضع إطار برنامجي وإطار مالي وافقت عليهما الإدارة في شهر حزيران/يونيه. وهذان المستندان يحددان معايير قبول المشاريع من جهة ثم التبرعات من جهة أخرى.

٦- أما مجال التركيز الثالث في عمل الأمانة فتمثل في التحديد الدقيق للمجالات الممكن أن يتدخل فيها الصندوق في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا، مما سمح كذلك بإقامة علاقات مع عدد من الشركاء المحليين والدوليين العاملين حاليا في هاتين المنطقتين أو المنتظر انخراطهم في العمل هناك. وهذا سمح للصندوق بوضع ٣٦ مشروعا بالاشتراك مع شركائه في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وقد خضعت هذه المشاريع لدراسة أولية من جانب مجلس الإدارة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ثم وضعت الصيغة النهائية لها فانطلقت بالتدرج مع توظيف أفراد جدد في الأمانة.

٧- ومجال التركيز الرابع تمثل في تعزيز الروابط بين الصندوق وبين شركائه وبخاصة الدول الأطراف أو الدول التي لم تصادق حتى الآن على نظام روما الأساسي ولكنها أعربت عن الاهتمام بهذا النظام أو بأنشطة الصندوق. ولهذا الغرض عُقدت اجتماعات متعددة الأطراف مع أصدقاء المحكمة في لاهاي ونيويورك. وأعقبت تلك الاجتماعات مناقشات ثنائية مع دول أطراف عديدة. كما أن الأمانة من جهتها، أجرت مشاورات مع العديد من المنظمات غير الحكومية أو اتحادات المنظمات غير الحكومية في كل من لاهاي وباريس ولندن ونيويورك، وكذلك في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وجرت اتصالات برابطات خاصة متنوعة وأجهزة تعنى بالشؤون الإنسانية بينت أن بوسعها دعم أنشطة الصندوق في المستقبل. وأخيرا، وسعيا لتيسير تطوير هذه العلاقات الداعمة للصندوق فضلا عن تمكينه من أداء ولايته باعتباره المتكلم باسم الضحايا، وضعت استراتيجية للاتصال تمثلت في إعادة صياغة صفحة الصندوق على شبكة الإنترنت بصورة جذرية، والإنتاج المنتظم لمواد التوعية الموجهة إلى شركاء الصندوق. ومن المنتظر أن تنتهي هذه العملية بانتهاء سنة ٢٠٠٧.

أنشطة مجلس الإدارة الرامية إلى جمع التبرعات

٨- طبقا للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.3 والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 ونظام الصندوق الإستثماري للضحايا، واصل أعضاء المجلس جهودهم الرامية إلى تأمين التبرعات لفائدة الصندوق الإستثماري للضحايا.

أنشطة الأمانة الأخرى الرامية إلى جمع التبرعات.

٩- سعت الأمانة جاهدة، خلال المرحلة الأولى من أنشطتها، لتحديد وإنشاء إطار مالي يسمح لها بأن تراقب على نحو أفضل المصادر التي تأتي منها الأموال التي يتلقاها الصندوق وذلك من خلال الاستعانة بالموارد

الحوسبة المتاحة للمحكمة وللمراقب المالي وبلورة آليات تسمح بتقديم تقارير إلى الدول الأطراف وفقا للمعايير التي وضعت، وخاصة في عام ٢٠٠٦.

١٠- وحالما أنشئت هذه الآليات، انكب الصندوق على وضع استراتيجية لجمع التبرعات، تقوم على أساس احتياجات الضحايا بالمناطق التي يسمح فيها للصندوق بالتدخل. وعلى هذا الأساس وضعت خطة عمل تغطي السنوات القادمة الثلاث وتعتمد على تمويل متعدد المصادر تكفله الدول والرابطات والمنظمات الخيرية فضلا عن التبرعات التي يقدمها الأفراد العاديون.

١١- وأثناء المشاورات التي دارت حول طرائق جمع الأموال، رأى مجلس الإدارة ضرورة اقتراح تعديل على البند ٢٧ من نظام الصندوق بما يسمح لكل من مجلس الإدارة والأمانة بالتماس أموال الغاية منها تلبية احتياجات محددة وعاجلة لبعض الفئات من الضحايا. ويرد التعديل المقترح في المرفق باء من هذه الوثيقة.

١٢- وفي الطرف الراهن، بدأت منذ عهد قريب الحملة الرامية إلى جمع التبرعات، وقد تخللها تنظيم عدد متزايد من اللقاءات مع ممثلي الدول والرابطات وغير ذلك من الكيانات وتنظيم حملة توعوية (من خلال شبكة الإنترنت والمقابلات الثنائية أو المتعددة الأطراف).

١٣- وترد في المرفق ألف من هذا التقرير قائمة بالجهات المتبرعة.

الاجتماع السنوي الثالث لأعضاء مجلس الإدارة

١٤- عقد أعضاء مجلس الإدارة الاجتماع السنوي الثالث يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في مدينة لاهاي (هولندا). وقد حضر هذا الاجتماع جميع أعضاء المجلس وهم: السيدة سيمون فايل، وزيرة سابقة، رئيسة مجلس الإدارة، السيد تاديوس مازوفيسكي، والسيد آرثر ن. ر. روبنسن، والأسقف ديسموند توتو.

١٥- وفي اليوم الأول من الاجتماع الذي عقد، قدم خبير عرضا بحضور أعضاء المجلس تناول فيه احتياجات الضحايا في دارفور وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا كما تناول الأنشطة الجارية في مجال المساعدة الإنسانية. وأكد أعضاء المجلس بالإجماع على ضرورة توخي نهج استباقي حين يرى المجلس جدوى لتوفير وسائل التأهيل البدني أو النفسي أو المساعدة المادية لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. واتفقوا، من ناحية أخرى، على إيلاء الأولوية للمشاريع التي تتصدى لأضعف فئات الضحايا والمهمشين وهي المشاريع التي تكون مرآة للدور الذي يضطلع به الصندوق لفائدة الضحايا.

١٦- بالإضافة إلى ذلك، بحثوا خلال هذين اليومين، المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية وكذلك المسائل المرتبطة بجمع الأموال والتبرعات. وفيما يتعلق بإحداث أمانة للصندوق وبالأنشطة والمشاريع خلال عام ٢٠٠٧، قرر أعضاء مجلس الإدارة الطلب إلى الأمانة أن تقترح إعلانا بأهداف الصندوق وأنشطته بالنسبة لجميع الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها وأن تضع قائمة بالمعايير التي يقبل بموجبها مجلس الإدارة التبرعات أو يرفضها.

المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

١٧- وفقا للفقرة ٥ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، والفقرة ٩١ من الميزانية المكرسة للفترة المالية الأولى للمحكمة (CC-ASP/1/3) والفقرات ٢٨٤ و ٢٩٠ و ٢٩٢ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/10) والفقرة ٤٥١ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/25) واصل المسجل تقديم المساعدة الإدارية بغية تأمين السير السليم لعمل الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٨- وقدمت هذه المساعدة، من جهات تشمل قسم مشاركة وتعويض الضحايا، أساسا في إطار تنظيم الاجتماع السنوي الثالث لمجلس الإدارة وخلال العملية الانتقالية لبدء تشغيل أمانة الصندوق، وقدمت كذلك من طرف أقسام الميزانية والمالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

١٩- وقدم قلم المحكمة دعما بالغ الأهمية لمجلس الإدارة وخاصة أثناء الفترة الانتقالية التي سبقت تأسيس الأمانة لاسيما أثناء تعيين مديرها التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وحيث بدأ تشغيل الأمانة بالفعل من الأهمية بمكان أن يبرهن هذا لكيان الجديد على الاستقلالية التي ترغب فيها الدول الأطراف بالنسبة للصندوق. وفي هذا السياق يقترح إدخال تعديل على المادة ١٩ من نظام الصندوق على النحو الذي يجعل ممارسة الصندوق لدوره الاستشاري يبدو أمرا متوقعا بدلا منه التزاما. ويرد المقترح المتعلق بالتعديل في المرفق بـ من هذه الوثيقة.

ثانيا- التقرير المالي

حالة التبرعات

٢٠- وفقا للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ٦ (ICC-ASP/1/3) التي تشترط ضرورة إبلاغ جميع الدول الأطراف كل سنة "بجميع التبرعات بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رفضت" ترد قائمة بالتبرعات في هذا التقرير (المرفق ألف).

٢١- وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول ومن شتى المؤسسات الدولية والوطنية ومن القضاة ومن موظفي المحكمة ومن الأفراد.

٢٢- وبقي الحسابان المصرفيان للصندوق الاستئماني للضحايا الموجود أحدهما في الولايات المتحدة الأمريكية والآخر في هولندا مفتوحين أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تمثل الرصيدان الموجودان في هذين الحسابين، على التوالي، في ١٨ ٦٣١,٥٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١) و ٢٦١,٩٢ ٢٩٨ يورو (بالإضافة إلى ودیعة لم یجل استحقاقها مقدارها ٢ ٣٠٠ ٠٠٠,٠٠). وبلغ الرصيد الإجمالي ٢ ٦١٢ ٠٤٩,٣١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(١) (أي ١٣ ٧٨٧,٣٦ يورو على أساس سعر صرف معمول به في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ مساو لـ ١,٣٣١٣٥

دولار لكل يورو)

٢٣- ويرغب أعضاء المجلس في التعبير عن امتنانهم للترعرات المقدمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي وهم يشجعون بقوة الدول الأطراف على مواصلة تقديم التبرعات لفائدة الصندوق الإستثماني. إذ إن هذه التبرعات تتسم بأكبر الأهمية خاصة وأنها تتزامن مع مرحلة انطلاق أنشطة الدعم للضحايا في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية إفريقيا الوسطى عما قريب.

المراجعة الخارجية للحسابات

٢٤- عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7، المؤرخ ٦ تموز/ يولييه ٢٠٠٥، عينت رئيسة مجلس الإدارة المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة للقيام بمراجعة خارجية للحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. وحظي هذا القرار بموافقة سائر الأعضاء في الاجتماع السنوي الثاني للمجلس. وبموجب رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، أبلغت رئيسة المجلس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة بقرارها تكليفه بإجراء المراجعة الخارجية للحسابات عن السنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

٢٥- وفي ٢٥ تموز يولييه ٢٠٠٦، قدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات إلى مجلس إدارة الصندوق الإستثماني للضحايا تقرير مراجع الحسابات الذي تضمن البيانات المالية الخاصة بالصندوق الإستثماني للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة ICC-ASP/5/3 المعنونة «البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الإستثماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥»).

٢٦- وتفيد الفقرة ٢ من التقرير، بأن مراجعة الحسابات لم تكشف عن أي شذوذ أو خطأ جسيم فيما يتعلق بدقة وكمال وصحة البيانات المالية بوجه عام وبالتالي فإن المجلس الوطني لمراجعة الحسابات أصدر «رأياً متعلقاً بمراجعة الحسابات لا ينم عن أي تحفظ فيما يخص البيانات المالية للصندوق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥».

٢٧- ومن بين التوصيات الرئيسية التي تقدم بها المجلس الوطني لمراجعة الحسابات تجدر الإشارة إلى الفقرة ٥ من التقرير التي تنص على ضرورة أن يتوفر للصندوق الإستثماني «المستوى الملائم من المراقبة الداخلية للإيرادات المتأتية من التبرعات وأن يكون لهذه الإيرادات سندها الصحيح وتكون هوية الجهات المتبرعة محددة بوضوح».

٢٨- ويتضمن التقرير، في الفقرة ١٠ منه، توصية واحدة صادرة عن المجلس الوطني لمراجعة الحسابات نصها كالتالي:

«التوصية ١:

نوصي بإبقاء الاستثمارات النقدية قيد الاستعراض المنتظم وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية»

٢٩- وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن قلم المحكمة بمارس، من خلال قسم الميزانية، وفي إطار ما يقدمه من مساعدة إلى مجلس الإدارة، مراقبة منتظمة على ما يستثمر من إيرادات الصندوق ويتقدم عند الاقتضاء، بالتوصيات فيما يخص بالذات فرص استثمار أمواله في حسابات عالية العائد.

٣٠- وخلال اجتماعه السنوي الثالث، المعقودة يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، كلف مجلس إدارة الصندوق الإستثماني المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بأن يباشر المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق عن السنوات من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.

ثالثاً- مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٨

٣١- عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد مجلس الإدارة مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٨ لأمانة الصندوق الإستثماني للضحايا الذي أنشئ عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. ويعرض مشروع الميزانية كل سنة على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6.

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، يصبح الصندوق الإستثماني عاملاً بشكل كامل، وخاصة في البلدان التي تنفذ فيها أو ينتظر أن تنفذ فيها مشاريع لفائدة الضحايا. ولهذا السبب ترتئي الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ زيادة في التكاليف المتعلقة بالموظفين وبالأسفار وهذان الاعتمادان حاسمان لأنهما يسمحان بإنجاز المشاريع على نحو كفاء وبالمتابعة من خلال الوجود الفعلي بجانب الضحايا. وهذه الزيادات، رغم تواضعها، تسمح بتوفير دعم تقني لشركائنا في الميدان، وتأمين تنسيق أفضل للأنشطة، وبالمتابعة عن كثب على المستويين المالي والمادي لإنجاز المشاريع.

٣٣- وفيما يخص الموظفين، يعكس التغيير الرئيسي المقترح مقارنة بالهيكل المتوخى أصلاً للأمانة رغبة مجلس الإدارة ورغبة العديد من مجموعات الضحايا في التأكيد على الوجود في الميدان. وفي هذا الصدد يقترح أن تنقل الاعتمادات التي كانت مطلوبة سابقاً لوظيفة مساعد قانوني برتبة ف-٢ إلى الوظيفة برتبة ف-٣ التي يشغلها موظف مكلف بالبرامج موجود حالياً في كامبالا (أوغندا) من حيث أن نشاطه سيغطي المنطقة بأسرها. وسيتم السعي، بشكل منفصل، للحصول على تمويل للوظيفة برتبة ف-٢ من خلال إعاره موظف إداري من دولة من الدول الأطراف إن أمكن.

٣٤- وسيساعد شاغلي هاتين الوظيفتين موظفون مؤقتون مهمتهم الأساسية توفير ما يلزم على المستويين اللوجستي والإداري لإرساء أركان الصندوق الإستثماني في لاهاي وفي الميدان، خاصة على صعيد نظم التقييم والمتابعة، وذلك بما يتفق مع الطلبات الواردة في التقرير والتي أبدتها الدول الأطراف وكذلك للوفاء بالاحتياجات التشغيلية للأمانة.

رابعاً- وظيفة تركتها شاغرة صاحبة الجلالة الملكة رانيا عبد الله، العضو السابق لمجلس إدارة الصندوق الإستثماني للضحايا، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

٣٥- عملاً بأحكام الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٦، وعملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.7، المتعلق بإجراءات تعيين المرشحين للانتخابات وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الإستثماني، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف أن تبدأ فترة تقديم الترشيحات للانتخاب الثاني لأعضاء مجلس الإدارة في ٥ حزيران/ يونيو وتنتهي في ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٦.

٣٦- وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٦، قدمت صاحبة الجلالة الملكة رانيا عبد الله استقالتها من عضوية المجلس، بصفتها ممثلة لمجموعة دول آسيا.

٣٧- وبالنظر إلى أن الشروط الواجب استيفاؤها لتقديم مرشح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لم تستوف حتى نهاية الفترة المحددة، قام مكتب الجمعية، وفقا للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، بالتمديد لغاية ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ في فترة تقديم الترشيحات. هذا، ولم يقدم بحلول ذلك التاريخ أي ترشيح من مجموعة دول آسيا.

٣٨- وانتخبت الجمعية، في جلستها السادسة من الدورة الخامسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، الأعضاء الأربعة لمجلس الإدارة التالية أسماؤهم:

الأسقف دسموند توتو (إفريقيا الجنوبية)

السيد تاديوس مازوفيسكي (بولندا)

السيد آرثر ن. ر. روبنسن (ترينيداد وتوباغو)

السيدة سيمون فايل (فرنسا)

٣٩- وقررت جمعية الدول الأطراف، في جلستها السادسة، تأجيل انتخاب ممثل لمجموعة دول آسيا لغاية استئناف دورتها الخامسة وقرر المكتب أن تبدأ فترة تقديم الترشيحات في ١ كانون الثاني/ يناير وتنتهي في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧.

٤٠- وأخيرا، انتخبت جمعية الدول الأطراف، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، السيد بولغا ألتنغريل (منغوليا) عضوا خامسا في مجلس إدارة الصندوق.

المرفق ألف

قائمة بالتبرعات

أولاً - الحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank

الصندوق الإستثماني التابع للمحكمة الجنائية الدولية

JP Morgan Chase Bank

New York (Etats-Unis d'Amérique)

Numéro de compte : 400932776

ABA Routing Number : 0002

Code Swift : CHASUS33

Fed Wire Number:021000021

تقسيم للحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧.

المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)	تقسيم للحساب المصرفي
١٨ ٦٣١,٥٩	الرصيد في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦
١٨ ٦٣١,٥٩	المجموع الفرعي (بدولارات الولايات المتحدة)
٠,٠٠	الرسوم المصرفية
٠,٠٠	الفائدة (ودائع حل موعد استحقاقها)
٠,٠٠	ودائع لأجل لم يحل موعد استحقاقها
١٨ ٦٣١,٥٩	المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)

خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، لم تودع في الحساب المصرفي لدى JP Morgan Chase Bank أية تبرعات جديدة وذلك بسبب تعليق جمع التبرعات مؤقتاً من قبل منظمة «Citizens for Global Solutions».

ثانيا- الحساب المصرفي لدى Fortis Bank

الصندوق الإستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية

Fortis Bank

La Haye (Pays-Bas)

Numéro de compte : 240005201

IBAN : NL39FTSB0240005201

Code Swift : FTSSNL2R

التبرعات التي تم إيداعها باليورو لدى مصرف Fortis Bank في الفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ :

مجموع التبرعات الشهرية المقدمة من الأفراد والمؤسسات	المجموع (باليورو)
تموز/ يوليه ٢٠٠٦	٦ ٢٥٣,٢٠
آب/ أغسطس ٢٠٠٦	٩ ٠٩٤,٨٠
أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦	١٨٧,٥٠
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	٨٤٥,٠٠
تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	٤ ٤٦٤,٩٤
كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	-٢ ٦٢٣,٢٠
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧	٧٨٠,٠٠
شباط/ فبراير ٢٠٠٧	٦٧٤,٠٠
آذار/ مارس ٢٠٠٧	٢ ٤٧٥,٠٨
نيسان/ أبريل ٢٠٠٧	٢٠٠,٠٠
أيار/ مايو ٢٠٠٧	١ ١٩٠,٠٠
حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	٥٩٠,٠٠
المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٢٤ ١٣١,٣٢

مجموع التبرعات الشهرية المقدمة من الدول	المجموع (باليورو)
تموز/ يوليه ٢٠٠٦	٠,٠
آب/ أغسطس ٢٠٠٦	٢٩٩ ٩٣٢,٠٠
أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦	٠,٠
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	٢٢٣ ٤٧٥,٠٠
تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	١٠ ٠٠٠,٠٠
كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	٤٢٢ ٥٠٩,٢٠
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧	٧٥ ٠٠٠,٠٠
شباط/ فبراير ٢٠٠٧	٥٠ ٠٠٠,٠٠
آذار/ مارس ٢٠٠٧	١٤ ٠٣٨,٩٩
نيسان/ أبريل ٢٠٠٧	٠,٠
أيار/ مايو ٢٠٠٧	٠,٠
حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	٦ ٠٠٠,٢٥
المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الدول	١ ١٠٠ ٩٥٥,٤٤

تقسيم للحساب المفتوح في مصرف Fortis Bank في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧:

المجموع (باليورو)	تقسيم للحساب المصرفي
١ ٤٣٤ ٧٤٤,٥٦	الرصيد الافتتاحي
٢٤ ١٣١,٣٢	المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات
١ ١٠٠ ٩٥٥,٤٤	المجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الدول
٣٨ ٤٧٢,٥٣	الفوائد
-٤١,٩٣	ناقصا: الرسوم المصرفية
٢ ٥٩٨ ٢٦١,٩٢	المجموع الفرعي (باليورو)
-٢ ٣٣٧ ٩١٦,٦٧	ناقصا: ودائع لأجل
٢ ٣٣٧ ٩١٦,٦٧	ودائع لأجل لم يحل موعد استحقاقها ^(٢)
٢ ٥٩٨ ٢٦١,٩٢	المجموع

Fortis Bank	(٢) ودائع لأجل لدى المصرف
٢ ٠٣٧ ٩١٦,٦٧ يورو	المبلغ المستثمر
١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	تاريخ الشراء
١٧ حزيران يونيو ٢٠٠٧	تاريخ الاستحقاق
١٢ شهرا	المدة
%٤,٤٧	سعر الفائدة
٩٢ ٣٦٠,٠٨ يورو	العائد المتوقع من الفائدة

Fortis Bank	ودائع لأجل لدى المصرف
٣٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	المبلغ المستثمر
١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨	تاريخ الشراء
١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	تاريخ الاستحقاق
ثلاثة شهور	المدة
%٤,١١	سعر الفائدة
٣ ١٥١,٠٠ يورو	العائد المتوقع من الفائدة

قائمة بالتبرعات

قدمت الدول التبرعات التالي ذكرها إلى الصندوق الإستئماني للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧:

الدول	المبلغ (باليورو)	عدد التبرعات
إسبانيا	٥٠.٠٠٠,٠٠	١
ألمانيا	٣٠٠.٠٠٠,٠٠	١
إيرلندا	١٠٠.٠٠٠,٠٠	١
بلجيكا	١٧٥.٠٠٠,٠٠	٢
بولندا	١٠.٠٠٠,٠٠	١
سلوفينيا	٧٥٠٩,٢٠	١
السويد	٢١٥.٠٠٠,٠٠	١
فرنسا	٥٠.٠٠٠,٠٠	١
لختنشتاين	١٤٠٣٨,٩٩	٢
المملكة المتحدة	٧٣٥٢٥,٠٠	١

وقدمت التبرعات التالية إلى الصندوق الإستئماني للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ من المؤسسات التالي ذكرها:

المؤسسات
رابطة طلاب العلوم السياسية بمعهد الدراسات السياسية في باريس
أصدقاء الصندوق الإستئماني للضحايا- المحكمة الجنائية الدولية
المدرسة الدولية في لكسمبرغ
دجاستيسيا باكس نيدرلند
معهد ت.م.س.أسر
جامعة لايدن
جامعة المحيط الهادىء/ ج.سلسبورغ

وقدم الأفراد التالي ذكرهم التبرعات التالية إلى الصندوق الإستئماني للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧:

الأفراد
أبتي، هيراد
بيريسفرد، دافيد فينسنت

تشامبرلين بولنوس، سيلفيا
كول، هانز - بيتر
كيوونيهيا، آكوا
ماتيس بينا، ايبان
مكلولن، اوليف
موانغي، سوزان
نيكول، باتريك
أوديو-بينيتو، إيزابيت
بيردري، أنيز
بوليتو، مورو
بريرا، ديدبي
ساريك-ألكسندر، يادرانكا
توتو، ديسموند
فاتينان، سيمو

المرفق باء

تعديلات مقترح إدخالها على البندين ١٩ و ٢٧ من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا

ألف - تعديل على البند ١٩

يعد التعديل المقترح إدخاله على البند ١٩ نتيجة طبيعية لشغل وظيفة المدير التنفيذي بوصفه رئيساً لأمانة الصندوق الإستئماني للضحايا ويهدف إلى تيسير عملية اتخاذ القرارات اليومية الأساسية من قبل الأمانة مع عدم المساس بأهلية قلم المحكمة لأداء دوره بوصفه الجهاز المكرس لخدمة الصندوق الإستئماني.

ولذلك ينبغي أن يكون النص المنقح كالتالي ويرد التغيير بحرف بارز في النص:

«١٩. تستشير الأمانة، بحسب الإقتضاء، المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تتلقى مساعدة بشأنها من قلم المحكمة مع مراعاة استقلاليتها.»

باء - تعديل على البند ٢٧

يترتب هذا التعديل بناء على ما خلصت إليه الأمانة من أن هناك مجموعات متنوعة من الضحايا ذوي احتياجات محددة تخصهم استرعت اهتمام بعض الجهات المانحة، التي يبتعدر عليها في الطرف الراهن الاستجابة لهذه الإحتياجات، بسبب ما تتسم به من تعميم القيود المنصوص عليها في الجزء الأول من البند ٢٧. ولهذا يقترح أن تتيح الدول الأطراف مرونة أكبر لمجلس الإدارة وللأمانة لتمكينهما من قبول هذه الأموال إذا التمس منها بناء على مبادرة من الصندوق الإستئماني مادامت جميع المعايير المحددة سلفاً في البند ٢٧ (أ) و (ب) مستوفاة.

ويرد التغيير المقترح إدخاله على البند ٢٧ بأحرف بارزة:

«٢٧. لا يجوز تخصيص التبرعات المقدمة من الحكومات ويجوز أن تخصص التبرعات المقدمة من مصادر أخرى من طرف الجهة المانحة لها بما لا يتجاوز ثلث التبرع لنشاط أو مشروع تابع للصندوق الإستئماني، مادام المبلغ المخصص، بحسب طلب الجهة المانحة، يفي بالمعايير المدرجة في (أ) و (ب) من هذا البند. وينبغي، من ناحية أخرى، أن ترفع القيود السالفة الذكر عندما تكون التبرعات قد جمعت بمبادرة من أعضاء مجلس الإدارة و/ أو المدير التنفيذي، ومع الامتثال الكامل لما يلي:

(أ) هو لفائدة الضحايا على النحو المحدد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولأسر تلك الضحايا حيث يخص الأمر أشخاصاً طبيعيين؛

(ب) لا ينم عن أي تمييز مبني على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو غيره أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، شريطة ألا تعتبر التبرعات المقدمة لمساعدة جهات تتمتع بحماية محددة بموجب القانون الدولي تبرعات تمييزية. »